محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/٦٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد "محمد طلال" الحمصي

وعضوية القضاة السادة

د. سعيد الهياجنة ، أحمد طاهر ولد علي ، سعيد مغيض ، "محمد عمر" مقنصة

المميـــــــز: حيدر إبراهيم سليمان الشيشاني.

وكيله المحامي بشير الرشدان.

المميـــــز ضـــده : فواز دخيل الله فواز المالكي.

وكيله المحامي خالد حمادنة.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم ٢٠١٧/١٠/٢٩ والمتضمن رد الاستئناف المقدم للطعن في الحكم الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٧/١٣١ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠ شكلاً وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠ ديناراً عن المرحلة الاستئنافية.

ويتلخص سبب التمييز بما يلي:

١. جاء القرار المميز مخالفاً للأصول المدنية وتحديداً المادة (٩٩) حيث إن المميز قد دفع المميز بالتزوير بمذكرة التبليغ حيث جرى إثبات بتاريخ غير صحيح في متن التبليغ ومخالف للواقع وخالفت المحكمة قانون أصول

المحاكمات المدنية البت بالدعوى من حيث القبول الشكلي قبل إتاحة الفرصة للمميز بتقديم شكوى جزائية أو البت بالدفع بالتزوير.

لهـذا السبـب طلب وكيل المميز قبـول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولـة نجد أن المستدعي/فواز دخيل الله فواز المـالكي سعودي الجنسية كـان وبتـاريخ ٢٠١٧/١/١٧ قـد تقـدم لـدى محكمـة بدايـة حقـوق إربـد بالـدعوى رقـم ٢٠١٧/١٣١ ضد المستدعى ضده حيدر إبراهيم سليمان الشيشاني.

- **موضوع الاستدعاء:** إكساء حكم أجنبي صيغة التنفيذ في المملكة الأردنية الهاشمية.
- دعوى غير مقدرة القيمة.

وعلـى سنـد مـن القـول:

١. أقام المستدعي علـى المستدعى ضـده لدى المحكمة العامة في الرياض في المملكة العربية السعودية دعوى في ثمن مبيع بمبلغ سبعين ألف ريال سعودي باقي ثمن سيارة كان المستدعي قد باعها للمستدعى ضده .

٢. احتصل المستدعي على قرار ضد المستدعى ضده والقاضي بإلزام المدعى عليه بأن يسلم المدعي المبلغ المدعى وقدره سبعون ألف ريال وذلك بموجب القرار الصادر عن المحكمة في الرياض المكتب القضائي رقم (٢٦) بموجب الصك رقم(٢٦/٢٠٠/٦٢) المجلد رقم (٢٦/١٠) تاريخ ١٤٣٠/٨/٢٤هـ.

lawpedia.jo

٣. لدى عرض القرار الصادر عن المحكمة المشار إليها على المتداعيين(قررا القناعة به) .

٤. إن الحكم المشار اليه مكتسب الدرجة القطعية وواجب التنفيذ فوراً ومصدق من الجهات الرسمية حسب الأصول.

وطالب بعد المحاكمة والثبوت الحكم بإكساء صيغة التنفيذ بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام في المملكة الأردنية الهاشمية للقرار الصادر عن المحكمة العامة في الرياض المكتب القضائي رقم (٢٦) بموجب الصك رقم (٢٦/٢٠٠/٦٢) المجلد رقم (٢٦/١٠) تاريخ ١٤٣٠/٨/٢٤ هجري والقاضي بـ: (إلزام المدعى عليه بأن يسلم المدعي المبلغ المدعى به وقدره سبعون ألف ريال) وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

نظرت محكمة البداية الدعوى وبتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠ أصدرت حكماً بمثابة الوجاهي بحق المستدعي خلاصته:

lawpedia.jo

وحيث أثبت المدعي صحة الدعوى بتوافر شروط تنفيذ الحكم الأجنبي بالمملكة الأردنية الهاشمية تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المواد (٣و٤و٦) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٨) لسنة ١٩٥٢ والمادتين (١٦١و١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤/٤٦) من قانون نقابة المحامين إكساء الحكم الصادر بالدعوى رقم (٢٦/٢٠٠/٦٢) والصادر عن المحكمة العامة بالرياض صيغة التنفيذ بدوائر التنفيذ بالمملكة الأردنية الهاشمية وتنفيذه حسب الأصول والمتضمن إلزام المدعى عليه حيدر إبراهيم سليمان الشيشاني بأن يدفع للمدعي فواز دخيل الله فواز المالكي مبلغ ٧٠٠٠٠ سبعين ألف ريال سعودي مع تضمينه الرسوم والمصاريف و ٦٤٠ ديناراً أتعاب محاماة.

لم يقبل المدعى عليه حيدر الشيشاني بالحكم السالف الذكر فطعن فيه بلائحة استئناف سجلت تحت الرقم ٢٠١٧/١٢٨٧٣ وقدم وكيل المستأنف لائحة جوابية.

نظرت محكمة استئناف إربد الطعن مرافعة وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ أصدرت محكمة استئناف إربد حكمها المميز وخلاصته رد الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف و ٥٠ ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرتضِ المدعى عليه بالحكم السالف الذكر فطعن فيه بهذا التمييز بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧ وضمن المدة القانونية.

وعن سبب التمييز الوحيد الذي يذكر فيه المميز أن محكمة الاستئناف خالفت قانون أصول المحاكمات المدنية وبتت بالدعوى من الناحية الشكلية قبل إتاحة الفرصة للمميز لتقديم شكوى جزائية وإن المميز دفع بالتزوير حسب أحكام المادة (٩٩) من الأصول المدنية.

وفي الرد على هذا السبب فإننا نجد أن من واجبات المحكمة ابتداءً البت بالقبول الشكلي في لائحة الدعوى و/أو لائحة الاستئناف او اللوائح الواردة النص عليها في المواد (٥٩و٦١و١٧١و١٧٦و١٩١) من الأصول المدنية.

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الاستئناف وجدت أن لائحة الاستئناف مقدمة خارج المدة القانونية فإنه يتوجب عليها رده شكلاً وهو ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بهذه الدعوى بصورة موافقة للأصول أما ما يثيره المميز بخصوص التزوير الذي يدعيه فإن ما يثيره في هذه الأسباب لا تتعلق بالموضوع ويتعين بالنتيجة الالتفات عن هذا السبب.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتصديق الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٨م

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / د.س

lawpedia.jo